سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة لجنة التظلمات

لسنة 2022م

بيانات المستند	
الإعدادات	**وصف**
العنوان	لائحة إجراءات عمل لجنة التظلمات لسنة 2022م.
المؤلف	أيمن أمين – مدير إدارة التخطيط والتطوير.
النسخة	1.1
السرية	عامة
التاريخ	2022-10-11م
مكان تخزين النسخة الأخيرة	يتم تخزين أحدث إصدار من هذا المستند الخاضع للرقابة في لدى المكتب التنفيذي للمدير العام.

مراجعو ومصدقو المستند				
الاسم	**الوظيفة**	**الإجراء**	**التاريخ**	**التوقيع**
د. جبريل إبراهيم	رئيس مجلس الإدارة	التصديق والإعتماد		
د. شوقي عزمي	المدير العام	مراجعة		
ناصر حسن	رئيس لجنة مراجعة اللوائح	مراجعة		
عبد الحليم أمين	عضو لجنة مراجعة اللوائح	مراجعة		
إبتسام عوض	عضو لجنة مراجعة اللوائح	مراجعة		
أيمن أمين	عضو ومقرر لجنة مراجعة اللوائح	مراجعة		
سامي	المستشار القانوني للسطة	مراجعة		

تعديلات المستند			
النسخة	**التاريخ**	**اسم المُعدِّل**	**وصف مختصر للتعديلات**
1.0	2022-10-05	أيمن أمين	إعداد النسخة الأولى من الملف.
1.1	2022-10-11	لجنة مراجعة اللوائح	إعداد النسخة المراجعة من الملف.

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية 5
اسم اللائحة وبد العمل بها 5
تفسير 5
أهداف اللجنة 5
تشكيل اللجنة 6
إختصاصات اللجنة 6

الفصل الثاني: إجراءات عمل اللجنة 6
شروط التظلم 6
ميعاد التظلم 7
إجراءات التظلم 7
إجتماعات اللجنة وقراراتها 8
وقف تنفيذ القرار المتظلم منه 8

الفصل الثالث: مكافآت اللجنة 9

الفصل الرابع: أحكام عامة 10

جمهورية السودان
سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة لجنة التظلمات لسنة 2022م

نسخة 1.1

أكتوبر 2022

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 70 من القانون، أصدر مجلس إدارة السلطة اللائحة الآتية:

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبد العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة، " لائحة لجنة التظلمات لسنة 2022 "، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. في هذه اللائحة:

(1) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في القانون.

(2) ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: يقصد بها جمهورية السودان.

الوزير: يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادي.

السلطة: يقصد بها سلطة تنظيم اسواق المال.

المجلس: يقصد به مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال.

القانون: يقصد به قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016، أو أي قانون آخر يحل محله أو يعدله.

قانون الشركات: يقصد به قانون الشركات لسنة 2015 أو أي قانون آخر يحل محله أو يعدله.

قانون السوق: يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016، أو أي قانون آخر يحل محله أو يعدله.

الأسواق المالية (البورصات): يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية، أو سوق مال المعادن أو سوق مال السودان للسلع الزراعية، أو أي أسواق مال أخري تنشأ وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

الشخص: يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي تقر له قوانين الدولة بهذه الصفة.

اللجنة: يقصد بها لجنة التظلمات بسلطة أسواق المال والمنصوص عليها في المادة (59) من القانون.

أهداف اللجنة

3. تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

(1) إتاحة الفرصة لجميع المتعاملين في الأسواق المالية السودانية للتظلُّم من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطة أو الأسواق المالية بالدولة.

(2) ضمان تحقيق العدالة في أسواق المال السودانية.

(3) ضمان تطبيق أحكام القانون، وقانون السوق، والتشريعات الصادرة بموجبهما.

تشكيل اللجنة

4. تشكل الجنة بقرار من الوزير من ثلاثة أشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة على الوجه الآتي:
   (1) مستشار عام يرشحه وزير العدل. رئيساً
   (2) شخص من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال الأوراق المالية يختاره الوزير. عضواً
   (3) شخص من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال الأوراق المالية يرشحه اتحاد أصحاب العمل. عضواً

5. تكون عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وتجدد خلال الأسبوع الأول من شهر يناير، بخطاب يصدر بذلك من رئيس اللجنة إلى الوزير.

6. يجوز للجنة الإستعانة بمن تراه مناسبا من المستشارين والخبراء، متى رأت ذلك ضرورياً، على ألا يكون لأي ممن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مداولاتها أو التصويت على قراراتها.

7. يكون المقر الرئيسي للجنة بالعاصمة القومية.

إختصاصات اللجنة

8. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها أي شخص متضرر من القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة أو أسواق المال.

9. لا تختص اللجنة بأي تظلم يكون موضوعه منظوراً أمام القضاء أو صدر بشأنه حكم قضائي بات.

الفصل الثاني:
إجراءات عمل اللجنة

شروط التظلم

10. شروط تقديم التظلم لدى لجنة التظلمات:

(1) أن يكون المتظلم قد تضرر من قرار إداري صدر من السلطة، أو أسواق المال بالدولة، ويشترط في التظلم الذي يقدم إلى اللجنة أن يستند إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية:
   (أ) عدم الاختصاص.
   (ب) مخالفة القرار المتظلم منه للتشريعات السارية في الدولة، أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها.
   (ج) عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية التي تتطلبها التشريعات السارية عند إصدار القرار المتظلم منه.
   (د) انطواء القرار المتظلم منه على إساءة لاستعمال السلطة أو انحراف عن تحقيق مقتضيات المصلحة العامة.
   (هـ) عدم مشروعيّة أسباب القرار.

(2) أن يكون المتظلم قد سبق له تقديم التظلم إلى السلطة، وانقضت مهلة ستون (60) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه.

ميعاد التظلم

11. يتعين على الشخص المتظلم أن يقدم تظلمه إلى لجنة التظلمات وفقا للمادة (12) من هذه اللائحة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالقرار المتظلم منه.

إجراءات التظلم

12. يقدم التظلم إلى اللجنة بحضور المتظلم إلى مقر اللجنة شخصياً أو بواسطة من ينيب عنه بموجب توكيل قانوني، ووفقا للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، وبعد سداد الرسم الذي تحدده السلطة، على أن يشتمِل التظلم على الأقل على البيانات التالية:

(1) اسم المُتظلّم، وصفته، ووظيفته، وعنوانه ووسيلة الاتصال به.

(2) اسم وعنوان الجهة المتظلم ضدها.

(3) القرار المُتظلّم منه، وتاريخ صدوره.

(4) الأسباب التي بُني عليها التظلم، معززة بالمستندات المؤيدة.

(5) طلبات المتظلم.

(6) أسماء الشهود الذين يعتمد المتظلم على شهاداتِهم في سبيل إثبات تظلُّمه، إن وجدوا.

13. للجنة الحق في عدم قبول التظلم شكلا قبل النظر في موضوعه، إذا تبين لها أنه يخرج عن نطاق اختصاصها المقرر لها بموجب هذه اللائحة، أو تم تقديمه بعد فوات ميعاد التظلم أمامها، أو أن يكون موضوع التظلم المقدم من المتظلم قد سبق للجنة البت فيه، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

14. تقوم اللجنة بقيد التظلم في سجل التظلمات المعد لديها لهذه الغاية، ويسلم المتظلم أو من ينوب عنه إيصالا يثبت تقديمه للتظلم، مُبيّن فيه رقم وتاريخ التظلم، ويتم إعداد ملف التظلُّم الذي يحتوي على جميع الوثائق والمُستندات والبيانات المقدمة من المتظلم.

15. يجوز للمتظلم طلب إضافة أي وقائع أو بيانات قد تستجد بعد تقديم التظلم إلى اللجنة من شأنها أن تدعم التظلم.

إجتماعات اللجنة وقراراتها

16. تمارس اللجنة مهامها وإختصاصاتها في إجتماع يلتقي خلاله الأعضاء، ولا تكن اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها جميع الأعضاء. وتصدر قرارات اللجنة بموافقة إثنين على الأقل.

17. تكون إجتماعات اللجنة سرية، ما لم تقرر غير ذلك.

18. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر اللجنة، وتكون إجتماعات اللجنة بشكل دوري مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الجنة، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية متى ما دعت الحاجة لذلك.

19. تدون جلسات اجتماعات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة وتوثق في سجلات اللجنة، على أن يدون في تلك المحاضر تاريخ ووقت إنعقاد الجلسة ومكانها وأسماء الحاضرين، والموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجلسة، وموجز وافي لما يدور من مناقشات وآراء، والقرارات التي توصلت إليها، والموعد الذي حددته لاجتماعها المقبل، والوقت الذي انتهت فيه الجلسة.

20. تصدر اللجنة قرارها النهائي في التظلم خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويجوز لرئيس اللجنة في الأحوال التي تستدعي ذلك تمديد هذه المدة لمدة خمسة عشر (15) يوما على أن لا تجاوز في مجموعها ستون (60) يوما من تاريخ حساب أول المدة.

21. تصدر اللجنة قراراتها كتابة، مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، ويتم التوقيع على القرار من رئيس اللجنة وبقية الأعضاء، وتدون في سجل القرارات المعد لديها لهذه الغاية، مع منح كل قرار رقما متسلسلا.

22. على اللجنة تبليغ المتظلم بالقرار النهائي الصادر عن اللجنة في التظلم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ صدوره.

23. تكون كافة القرارات الصادرة عن اللجنة في أي تظلّم يرفع إليها سواء في الشكل أو في الموضوع قطعية لا تقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من طرق الطعن الإدارية، وتكون ملزمة للمتظلم والجهة المتظلم منها، دون الإخلال بحق المتظلم في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار اللجنة.

وقف تنفيذ القرار المتظلم منه

24. يجوز للمتظلم أن يطلب من رئيس اللجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا إلى حين البت في التظلم، ويشترط لقبول هذا الطلب ما يلي:

    (1) أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مقترنا بطلب سحبه أو إلغائه.

    (2) ألا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلاً.

    (3) أن يكون من شأن تنفيذ القرار المتظلم منه ترتيب آثار يتعذر تداركها.

25. لرئيس اللجنة أن يبت في الطلب المشار إليه في المادة (24) من هذه اللائحة خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه، وفي حال عدم البت في الطلب خلال هذه المدة فيعتبر الطلب مرفوضاً، وفي حال قبول الطلب، فعلى اللجنة إخطار السلطة بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا لحين البت في التظلم.

الفصل الثالث:
مكافآت اللجنة

26. تمنح مكافآت مالية للجنة وفق الضوابط والشروط التالية:

(1) عدم تفرغ أعضاء اللجنة لأداء الأعمال المنوطة بهم، وأن تكون أعمال اللجنة مسندة إليهم، بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية.

(2) يمنح أعضاء اللجنة مكافأة وفقا لقرار تشكيلها، بشرط اجتماع اللجنة بصفة دورية منتظمة على الوجه المبين في المادة (18) من هذه اللائحة، وصدور قرارتها خلال المدة المحددة في المادة (20) من هذه اللائحة.

(3) تتولى وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي صرف مكافآت اللجنة، وتوفير أي موارد مالية لازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها.

(4) مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يتولى رئيس اللجنة موافاة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي، بتقرير كل ثلاثة أشهر، يبين موقف الأداء العام للجنة، موضحاً فيه عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد ونوع التظلمات المقدمة لها، وعدد التظلمات التي تم البت فيها مع بيان ما تم البت فيه، سواء بعدم قبولها أو بسحب القرارات المتظلم منها أو بإلغائه، بالإضافة إلى الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحسين أداء عمل اللجنة، بما في ذلك اقتراح أي تعديل على التشريعات ذات الصلة بعملها. ويتم إرسال نسخة منه إلى المجلس.

الفصل الرابع:
أحكام عامة

27. أعضاء اللجنة مستقلون في أداء واجباتهم، ولا يجوز لأي شخص، التدخل في عمل اللجنة، أو في القرارات التي تتخذها.

28. يجب على رئيس وأعضاء الجنة الإفضاء بأي مصلحة تربط أي منهم بأي مسألة معروضة أمام اللجنة ولا يجوز المشاركة في المداولات او اتخاذ القرار بشان ذلك الموضوع. كما لا يكون لعضو اللجنة صوتا في قراراتها ولا المشاركة في مداولاتها ومناقشاتها، متى كان تربِطه صلة قرابة بالمتظلم حتى الدرجة الرابعة.

29. يفقد عضو اللجنة عضويته في اللجنة في إحدى الحالات التالية:

(أ) تقديم خطاب رسمي بالاستقالة عن اللجنة، وقبولها بواسطة رئيس اللجنة.

(ب) إعادة تسمية عضو جديد من قبل الجهة المحددة في المادة (59) البند (1) من القانون، فور إنتهاء مدة عضوية العضو الممثل لتلك الجهة.

(ج) إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في اللجنة.

(د) إذا أدين في جريمة، أو ارتكب سلوكا سيئا، وارتأي وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في أي من الحالتين ما يوجب إعفائه.

(هـ) الإخلال بأحكام المادة (28) من هذه اللائحة.

30. عند فقدان العضوية لأي سبب من الأسباب السابقة يصدر بذلك قرار مسبب من رئيس اللجنة، وتعيين العضو البديل بقرار من وزير المالية والتخطيط الإقتصادي.

31. على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه اللائحة. ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

اجاز مجلس ادارة سلطة تنظيم أسواق المال هذه اللائحة فى إجتماعه رقم 03 / 2022 والمنعقد بتاريخ 20 / 11 / 2022م

توقيع: .....

د. جبريل ابراهيم

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال